

Distr.: General
7 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٦ من جدول الأعمال المؤقت*
حقوق الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠.

* A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

030914 030914 14-58882 (A)



تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

موجز

يُقدّم هذا التقرير عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠. ويتيح التقرير معلومات محدّثة عن أنشطة الصندوق منذ تقديم التقرير الصادر عن فترة السنتين السابقة (A/67/221)، بما في ذلك الدورتان السنويتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون لمجلس الأمناء، اللتان عقدتا في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على التوالي. كما يُبلغ عن نتائج الاجتماعات المعقودة بين دورات المجلس، وهي طريقة للعمل استحدثت استجابة لتوسيع نطاق ولاية الصندوق لتشمل حضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

أولا - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

١ - تتمثل الولاية الأولية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، في مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية عن طريق تزويدهم بمساعدة مالية، تُموّل بتبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات عامة وخاصة أخرى.

٢ - وقد وُسِّع نطاق ولاية صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية ست مرات، على مدى السنوات الـ ٢٩ الماضية، لإتاحة الفرصة لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها كي تشارك في مداوالات سائر آليات حقوق الإنسان وتُسهّم في ما يجري على الصعيد الدولي من تطورات هامة تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية.

٣ - وحدث أول توسيع لولاية الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٠)، وأتاح لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها أن تشارك في مداوالات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان، والمعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، تلقى نحو ١٣٠ من الناشطين المتخصصين في قضايا الشعوب الأصلية دعماً مالياً من الصندوق لحضور الدورات المكرسة لمشروع الإعلان، والإسهام من ثم في عملية وضع المعايير الرئيسية تلك، التي تُؤجّت باعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١، المرفق) في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤ - وجرى توسيع نطاق ولاية الصندوق مرة أخرى عقب قيام لجنة حقوق الإنسان (في قرارها ٢٠/١٩٩٨ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٤٧/١٩٩٨) بإنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات مخصص لوضع ودراسة مقترحات بشأن إمكانية إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة. وقضت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٥٣، بأن يساعد الصندوق أيضاً ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المخصص المذكور. وخصص الصندوق لاحقاً منحاً لنحو ٥٠ من ممثلي الشعوب الأصلية لحضور اجتماعات الفريق.

٥ - وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/٢٠٠٠، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس. وعقب هذا التطور، قضت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٦، بأن يُستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات

الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بصفة مراقب.

٦ - ووسّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٦٣، نطاق ولاية الصندوق، وذلك لتيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التي أنشئت كهيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان وفقا لقراره ٣٦/٦.

٧ - وفي القرار ١٩٨/٦٥، وسعت الجمعية العامة مرة أخرى نطاق ولاية الصندوق بغية تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وسعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٦/٦٦، نطاق ولاية الصندوق لتشمل تقديم الدعم إلى ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها ومجتمعاتها لكي تشارك في المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، المقرر عقده في عام ٢٠١٤، وفي العملية التحضيرية للمؤتمر.

٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قضت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٦٨، بتغيير اسم الصندوق من "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" إلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية". وكانت هذا الإجراء خطوة رمزية بالغة الأهمية، إذ جسّد على نحو أفضل وضع المستفيدين من أعمال الصندوق وحقوقهم.

ثانياً - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

١٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالصناديق الاستثنائية العامة للمساعدة الإنسانية من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء. وتتولى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام الموافقة على توصيات المجلس. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور أمانة الصندوق والمجلس.

١١ - ويتألف مجلس الأمناء من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بالقضايا التي تمس الشعوب الأصلية، ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

١٢ - وأعضاء المجلس الحاليون الذين عيّنهم الأمين العام للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ هم: كينيث دير (كندا)، وشانكار ليمبو (نيبال)، ودالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وليغورسي سارو بياغبارا (نيجيريا)، وجوينا باتيستا دي كارفالهو (البرازيل).

ثالثاً - دورة المنح

ألف - اجتماعات مجلس الأمناء

١٣ - عدّل مجلس الأمناء أساليب عمله بغية التصدي للتحديات الجديدة الناشئة عن توسيع نطاق ولاية الصندوق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُطلق على مدار السنة خمس دعوات للمشاركة، وتُصاغ خصيصاً لتوافق دورات الآليات المختلفة. واستحدث المجلس، إضافة إلى دوراته السنوية، نظاماً لاجتماعات تُعقد بين الدورات باستخدام البريد الإلكتروني للبت في توزيع المنح على منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها التي ترغب في المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتُعقد الاجتماعات فيما بين الدورات عادة في أيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة تقويمية.

باء - مقبولية الطلبات الجديدة وعملية الاختيار

١٤ - وضعت الجمعية العامة معايير اختيار المستفيدين من المنح، وذلك بمشاركة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمناء. كما وضع المجلس معايير إضافية تتعلق باختيار المستفيدين الذين يحضرون دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة القواعد المحددة للاعتماد والحضور التي تنطبق على أعمال تلك الهيئات والآليات.

١٥ - وتُشجّع نساء الشعوب الأصلية والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة منها بقوة على تقديم طلبات للحصول على تمويل. وتُجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن استمارات تقديم الطلبات والتقييم والدعوات إلى تقديم الطلبات، المتاحة جميعها باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، تتاح أيضاً في صيغة ميسورة الاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦ - ولدى تطبيق معايير اختيار المستفيدين، يضمن أعضاء المجلس، بقدر الإمكان، التوازن الجغرافي والجنساني والعمرى. كما تُمنح الأولوية للمناطق الممتلئة تمثيلاً ناقصاً

في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وتُتخذ القرارات بناء على مقدار التبرعات المتاحة.

١٧ - وإضافة إلى ذلك، تستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس بما يحقق الاتساق مع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الإدارية والمالية ذات الصلة. وتقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، باعتماد التوصيات التي تُقدّم في الدورة السنوية للمجلس.

١٨ - وتشمل منح السفر التي يُوافق عليها بطاقة سفر بالطائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية من المدينة التي يقيم فيها المستفيد إلى جنيف أو نيويورك، وبدل إقامة يومي عن أيام الدورة، يتلقاه المستفيد لدى وصوله إلى جنيف أو نيويورك.

جيم - رصد المنح وتقييمها

١٩ - يُرصد عن كتب حضور المستفيدين من منح الصندوق ومساهماتهم في أثناء دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء. وفضلا عن ذلك، يُطلب إلى المستفيدين أن يقدموا نسخا من أي بيانات يدلون بها في إطار التزامهم المتعلقة بالإبلاغ وأن يقوموا بعمل الاستبيانات المتعلقة بمشاركتهم وأنشطة المتابعة عند عودة كل منهم إلى بلده الأصلي. وتحتفظ أمانة الصندوق بكشف حضور يومي للمستفيدين من المنح.

٢٠ - ويقوم مجلس الأمناء، في دورته السنوية، باستعراض حالة جميع منح السفر المخصصة في السنوات السابقة، والتقارير التي تتضمن تحليل الأمانة للاستبيانات المقدمة من المستفيدين بشأن مشاركتهم وأنشطة المتابعة. ولا ينظر المجلس في الطلبات الواردة من المستفيدين السابقين من منح الصندوق الذين لم يقدموا استمارات التقييم الخاصة بهم.

٢١ - ويُوفد كل من مجلس الأمناء وأمانة الصندوق ممثلا لحضور دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء من أجل مقابلة جميع المستفيدين الحاضرين وتقديم الدعم إليهم، بما يشمل الإسهام في تدريبهم وتقييم تأثير مشاركتهم على المداورات التي تجري في الدورات.

رابعا - الدورتان السنويتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون لمجلس الأمناء

٢٢ - عقد مجلس الأمناء دورتيه السنويتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ ومن ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، على التوالي.

٢٣ - واستعرض مجلس الأمناء، خلال الجلسات، تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في دوراته السابقة ونظر في المعلومات التي أعدها أمانة الصندوق، ولا سيما فيما يتعلق بتمديد ولاية الصندوق ومسائل السياسات وبناء قدرات الشعوب الأصلية وجهود حشد الأموال والوضع المالي للصندوق، بما في ذلك ما ورد من تبرعات أو ما قُطع من تعهدات. وقرر تخصيص منح لمثلي الشعوب الأصلية الذين يرغبون في المشاركة في اجتماعات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢٤ - وإضافة إلى ذلك، التقى مجلس الأمناء بممثلي الدول الأعضاء خلال اجتماعين للجهات المانحة نُظما خلال الدورتين السنويتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين. وأعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم للدول المانحة (انظر الفقرة ٥٠) على مساهماتها السخية في الصندوق، ودعوا إلى زيادة الدعم المقدم من الحكومات وسائر الجهات المانحة.

٢٥ - ووافقت المفوضة السامية نيابة عن الأمين العام على التوصيات التي قدمها مجلس الأمناء خلال الدورتين السنويتين، وخلال الاجتماعين الافتراضيين اللذين عقدا بين الدورتين في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

ألف - التوصيات المتعلقة بتقديم المنح في الدورة السادسة والعشرين لمجلس الأمناء

٢٦ - نظر المجلس خلال دورته السنوية السادسة والعشرين في ما يزيد على ٢٦٠ طلبا مقبولا. وبعد أن درس المجلس الطلبات في ضوء معايير الاختيار، أوصى بما يلي ليوافق عليه الأمين العام: ٢٧ منحة لمثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظمتها لحضور الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم؛ و ٢٠ منحة لمثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظمتها لحضور الدورة السادسة لآلية الخبراء؛ و ٤ منح لمثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظمتها لحضور الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ ومنحة واحدة لمثل لإحدى منظمات الشعوب الأصلية لحضور الدورة ١٠٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان و ٣ منح لمثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة التاسعة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، خصص المجلس ميزانية لتمكين ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظمتها من حضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان المعقودة خلال الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٨ - وقدم المجلس التوصيات التالية خلال الاجتماعات الثلاثة التي عقدت بين الدورات في أيار/مايو وآب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: ست منح لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الدورات من الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛ وثلاث منح لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ ومنحتان لمشاركة ممثل للشعوب الأصلية في الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ومنحة واحدة لمشاركة ممثل للشعوب الأصلية في الدورة الثالثة والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ومنحة واحدة لمشاركة ممثل للشعوب الأصلية في الدورة العاشرة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وست منح لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الدورتين ١٠٩ و ١١٠ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

باء - التوصيات المتعلقة بتقديم المنح في الدورة السابعة والعشرين لمجلس الأمناء

٢٩ - نظر المجلس خلال دورته السنوية السابعة والعشرين في ما يزيد على ٢٦٥ طلبا مقبولا. وخصص ما مجموعه ٢٥ منحة لدعم مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم؛ و ٢٠ منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور الدورة الخامسة لآلية الخبراء؛ ومنحة واحدة لممثل إحدى منظمات الشعوب الأصلية لحضور الدورة السادسة والستين للجنة حقوق الطفل؛ ومنحتان لممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠ - وقرر المجلس أيضا اعتماد ميزانية للقيام، خلال الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات، بتخصيص منح لحضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل المقرر إجراؤه في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٤، عُقد اجتماع افتراضي بين الدورتين في أيار/مايو. وخصص مجلس الأمناء منحة واحدة لمشاركة إحدى منظمات الشعوب الأصلية في الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وخمس منح للمشاركة في الدورة الخامسة والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري. وسيُعقد اجتماعان افتراضيان آخران بين الدورتين في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

خامسا - توسيع نطاق ولاية الصندوق لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية

٣١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وسعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٦/٦٦، نطاق ولاية الصندوق لتشمل تقديم الدعم إلى الشعوب الأصلية لكي تشارك في المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، المقرر عقده في عام ٢٠١٤، وكذلك في العملية التحضيرية للمؤتمر.

٣٢ - وناقش أعضاء المجلس الآثار المترتبة على توسيع نطاق ولاية الصندوق وأعرّبوا عن قلقهم إزاء الموارد المحدودة المتاحة من الموظفين للتعامل مع الزيادة في عبء العمل التي نجمت عن ذلك التوسيع. وأعرّب المجلس عن قلقه إزاء ما قد يترتب على ذلك من أثر على قدرة المجلس على الاضطلاع بولايته. وتلقى الصندوق تمويلا مخصصا من الدانمرك والسويد والنرويج ونيوزيلندا لدعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية من جميع المناطق في الاجتماعات.

٣٣ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦، أوصى المجلس بما يلي ليوافق عليه الأمين العام:

(أ) ما مجموعه ٢١ منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور جلسة الاستماع التفاعلية التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦ المتعلق بتنظيم المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية؛

(ب) ما مجموعه ٨٤ منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور المؤتمر العالمي.

٣٤ - وأوصى المجلس أيضا بأن تقسم المنح بالتساوي بين المناطق السبع التي تعيش فيها الشعوب الأصلية، وأن تراعي مناطق الشعوب الأصلية في اختيارها ممثلي تجمعات الشباب والنساء، وممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادسا - توصيات أخرى اعتمدها مجلس الأمناء

ألف - أنشطة المتابعة

٣٥ - أوصى مجلس الأمناء بأن يتصل المستفيدون من الصندوق، كلما كان ذلك ممكنا، بالوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتماس المساعدة واستكشاف فرص التعاون، بما في ذلك المساعدة والتعاون في أنشطة المتابعة المتعلقة بتنفيذ

التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، أكد المجلس أن تعزيز الصلات بين منظمات الشعوب الأصلية والوجود الميداني يمكن أن ييسر إدماج قضايا الشعوب الأصلية في عمل مفوضية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح المجلس أن يُعزَّز التعاون بين تمثيل المفوضية في الميدان والمستفيدين من منح الصندوق، وذلك بهدف رفع مستوى الوعي بالمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

باء - بناء القدرات والتدريب

٣٧ - واصل أعضاء المجلس التشديد على ضرورة زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة والمساهمة بفعالية في دورات آليات حقوق الإنسان. وأجرى المجلس مناقشات مستفيضة حول سبل رفع مستوى الإعداد والمشاركة وأنشطة المتابعة التي يضطلع بها المستفيدون الذين يحضرون دورات آليات حقوق الإنسان، فضلا عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، إلى أقصى حد ممكن. وأحد السبل التي يسعى الصندوق من خلالها إلى تحقيق هذا الهدف هو التعاون الجاري مع جامعة أريزونا لإعداد دليل عملي للشعوب الأصلية. وتهدف هذه الأداة الجديدة إلى مساعدة الشعوب الأصلية على تحسين فهم آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وعلى أن تصبح مستعدة استعدادا كافيا للنجاح في الدفاع عن حقوقها على الصعيد الدولي.

٣٨ - وبالإضافة إلى توفير الدعم المالي من أجل تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة، يستخدم الصندوق موارد لبناء قدرات الشعوب الأصلية لجعل مشاركتها في تلك الاجتماعات فعالة بحق. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظم الصندوق، بالاشتراك مع مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام، ثنائي وحدات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بأربع لغات في جنيف ونيويورك، وذلك لزيادة قدرة ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة الفعالة في آليات حقوق الإنسان.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، قدم الصندوق، بالتعاون مع الشركاء من المنظمات غير الحكومية التي توجد مقرها في جنيف، المساعدة إلى ممثلي الشعوب الأصلية في توجيه ما يقومون به في مجال الدعوة، وطرح مداخلات بناءة موائمة لكل حدث من الأحداث التي تنظمها الأمم المتحدة، والإسهام في تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان والتوصيات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني.

جيم - تبادل المعلومات والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

٤٠ - أوصى مجلس الأمناء بأن يواصل رئيس المجلس أو أي عضو آخر في المجلس تمثيل المجلس في دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء وحضور دورات مجلس حقوق الإنسان التي يجري فيها تناول قضايا الشعوب الأصلية، لتقديم ما يستجد من معلومات عن تنفيذ ولاية الصندوق وغير ذلك من التطورات.

٤١ - ورحب المجلس بالجهود التعاونية المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم وآلية الخبراء لمناشدة الدول والأطراف الأخرى المعنية بالأمر للمساهمة مالياً في دعم عمل الصندوق، وكذلك للمساعدة على نشر المعلومات عن أنشطة الصندوق إلى شبكاتها الخاصة بالشعوب الأصلية.

٤٢ - ويواصل المجلس ترحيبه بالممارسة التي أرساها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، المتمثلة في عقد اجتماعات موازية لدورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم مع المستفيدين من منح الصندوق، ويوصى أمانة الصندوق بأن تستمر في الاضطلاع بدور نشط في تعميم المعلومات على متلقي المنح الراغبين في إرسال معلومات إلى المقرر الخاص أو التواصل معه.

٤٣ - وأتاح توسيع نطاق ولاية الصندوق لتشمل دورات آليات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية العمل بنشاط من أجل إدراج قضايا الشعوب الأصلية ووجهات نظرها في عمل هيئات حقوق الإنسان. وقد ساعد عمل الصندوق بالفعل على زيادة تسليط الضوء على قضايا الشعوب الأصلية في أعمال تلك الهيئات والنتائج التي تخلص إليها.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، اجتمع المجلس بأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري لمناقشة الطرق الكفيلة بتحسين مشاركة الشعوب الأصلية في دورات اللجنة. وأعرب أعضاء المجلس عن التقدير والدعم للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة من أجل تمكين الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الدورتين التاسعة والحادية عشرة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نظم الصندوق، بالتعاون مع التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، حدثين جانبيين بشأن حالة نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وشارك المستفيدون من منح الصندوق في كلا الحدثين الجانبيين، وكانت

الرؤى والمعلومات التي قدموها في هذه المناقشات موضع ترحيب كبير من جانب أعضاء هيئات المعاهدة والجهات المعنية الأخرى.

سابعاً - الوضع المالي للصندوق والتبرعات الواردة

٤٦ - يمول الصندوق من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة. ويحتاج الصندوق، من أجل الاستجابة للطلبات المتزايدة للعمل والوفاء بولايته بطريقة مرضية، إلى دعم على أساس منتظم.

٤٧ - ومنذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٨٥، جرى توسيع نطاق ولايته ست مرات استجابة للتطورات والوقائع المتغيرة لمنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية. واستجاب المجلس والأمانة العامة بشكل فوري لتلك التحديات من أجل تمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من كل ولاية جديدة، بدعم من الجهات المانحة. وعلى مر السنين، اعتبرت الجمعية العامة والجهات المانحة التي تتبرع بانتظام للصندوق أن هذا الصندوق يمثل أداة هامة في تقديم المساعدة إلى الشعوب الأصلية وأقرت بالإنجازات التي حققها مجلسه في الاضطلاع بهذه المهمة.

٤٨ - ويمكن للمجلس أن يخصص منح سفر على أساس التبرعات المدفوعة والمسجلة حسب الأصول من جانب أمين خزانة الأمم المتحدة، وكذلك أي رصيد متبق من السنوات السابقة، على النحو الذي أرساه مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٩ - ومع أن مستوى التبرعات الواردة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ازداد مقارنة بالسنوات السابقة، فلا تزال حالة عدم اليقين إزاء التبرعات المستقبلية تؤثر في تنفيذ ولاية الصندوق. ويأمل المجلس أن يستمر ضخ الأموال التي وردت في السنوات الأخيرة حتى بعد المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية.

٥٠ - ويبين الجدول أدناه التبرعات الواردة من الدول خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤:

التبرعات الواردة من الدول (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ -
حزيران/يونيه ٢٠١٤)
(بدولارات الولايات المتحدة)

سنة الاستلام	المبلغ	الجهة المتبرعة
٢٠١٤	٥ ٠٠٠	الجزائر
٢٠١٢	١٠ ٠٠٠	الأرجنتين
٢٠١٣	١٠ ٠٠٠	
٢٠١٤	١٥ ٠٠٠	
٢٠١٢	٩٨ ٦٤٠	أستراليا
٢٠١٣	٩٥ ١٥٠	
٢٠١٢	٥ ٠٠٠	شيلي
٢٠١٣	٥ ٠٠٠	
٢٠١٤	٥ ٠٠٠	
٢٠١٢	٤ ٠٤٧	قبرص
٢٠١٤	٢٣١ ٢٢٥	الدانمرك
٢٠١٢	٩ ١٩١	إستونيا
٢٠١٣	١٠ ٤٣٠	
٢٠١٢	٢٥ ٧٤٠	فنلندا
٢٠١٣	٢٦ ٤٩٠	
٢٠١٤	٢٧ ١٧٤	
٢٠١٢	٤٦ ٤٨١	ألمانيا
٢٠١٣	١ ٥٠٠	الكرسي الرسولي
٢٠١٤	١ ٤١٧	
٢٠١٢	٢٤ ١٨٨	المكسيك
٢٠١٣	٢٦ ١٣٩	
٢٠١٤	٢٦ ٣٥٥	
٢٠١٢	٢٠٥ ٦٩٢	النرويج
٢٠١٣	١٤٦ ٠٢٦	
٢٠١٤	١٥٠ ١٥٠	
٢٠١٣	٥ ٠٠٠	بيرو
٢٠١٢	٢٠ ٠٠٠	المملكة العربية السعودية
٢٠١٢	٢ ٥٨٦	إسبانيا

سنة الاستلام	المبلغ	الجهة المتبرعة
٢٠١٣	٢٠ ٦٩٠	
٢٠١٢	١٠٠ ٠٠٠	السويد
٢٠١٣	١٠ ٠٠٠	تركيا
٢٠١٤	١٠ ٠٠٠	
	١ ٣٧٩ ٣١١	المجموع

٥١ - ويمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام التبرع للصندوق. ويمكن الحصول على معلومات عن كيفية المساهمة من أمانة الصندوق على العنوان التالي: United Nations Voluntary Fund for Indigenous Peoples, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland، أو بالبريد الإلكتروني: indigenousfunds@ohchr.org.

ثامنا - التوصيات

٥٢ - واصل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية توفير دعم هام لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وأدى توسيع ولاية الصندوق إلى زيادة إمكانياته، إذ أصبح بإمكانه أن يدعم أيضا مشاركة الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، إضافة إلى المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية.

٥٣ - ومن أجل دعم هذا العمل الجاري، من الضروري أن يتلقى الصندوق دعما متزايدا من الحكومات والجهات المانحة الأخرى. ومع أن مستوى التبرعات الواردة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ازداد مقارنة بالسنوات السابقة، فمن الضروري أن يتلقى الصندوق دعما مستمرا ومتزايدا من الحكومات والجهات المانحة الأخرى في المستقبل من أجل الوفاء بولايته بطريقة مرضية في ضوء الطلبات المتزايدة.

٥٤ - وبعد تقييم الاحتياجات المالية الراهنة للصندوق، أوصى مجلس أمناء الصندوق بوضع مبلغ مستهدف قدره ١,٤ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيمكن هذا المبلغ المجلس من تلبية ثلث طلبات الحصول على تمويل التي يتلقاها في الوقت الحالي.

٥٥ - ومن أجل النجاح في النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، من المهم كفالة استمرار مشاركة المتضررين بصورة مباشرة. ويضطلع الصندوق بدور أساسي في ذلك الصدد. ويصادف عام ٢٠١٥ الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الصندوق، الأمر الذي يدعو إلى الاحتفاء بتاريخ الصندوق وتأثيره الإيجابي على عمليات الأمم المتحدة بغية كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية على نحو فعال.
